الإقتصاد في الإسلام: تراث فقهي وجذور معرفية لتحقيق مقاصد الشريعة (209–220)

د. بلحسين فاطمة الزهراء[1]*

[1]جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)

Economy in Islam :jurisprudential heritage and cognitive roots To achieve the purposes of Sharia

[1] Dr.Fatima Zohra Belhoucine, University the Tahri Mohamed Bechar (Alger),
belhoucine.fatimazohra@univ-bechar.dz

ملخص:

إن الاقتصاد في الإسلام يعتمد على تراث فقهي وجذور معرفية من أجل تحقيق مقاصد الشريعة، ورعاية مصلحة الفرد والمجتمع في انسجام تام دون تضارب بينهما.

وإن الهدف من البحث هو:

– معرفة العلاقة بين الاقتصاد والعقيدة، وبين الاقتصاد والشريعة، بين الاقتصاد والمذهب؛

– معرفة الأسس التي يبنى عليها الاقتصاد في الإسلام التي تجعله مختلف ومتفرد، والعناصر التي تزكي وتقوي وجوده.

للوصول إلى النتائج التالية:

– أن الاقتصاد في الإسلام يسعى لتحقيق الضروريات ثم الحاجيّات ثم التحسينات، وعند التعارض تقدّم الضرورات على الحاجيّات وتقدّم الحاجيّات على التحسينات؛ وهذا كله يدخل ضمن إطار الأولويات؛

– أن الإقتصاد في الإسلام هو الذي يقدم الطريقة المثلى لتنظيم الحياة الاقتصادية على ضوء مجموعة من المفاهيم العامة والتشريعات للوصول إلى العدالة المنشودة، وهذا يدخل ضمن نطاق المذهب الذي يعمل على تقييم وتغيير الواقع.

كلمات مفتاحية: اقتصاد، إسلام، شريعة، عقيدة، مذهب.

Abstract:

The economy in Islam depends on a jurisprudential heritage and cognitive roots in order to achieve the purposes of Sharia and to take care of the interests of the individual and society in perfect harmony without conflict between them, based on the following objectives:

- Knowing the relationship between economics and belief, between economics and Sharia, between economics and doctrine;
- Knowing the foundations upon which the economy is built in Islam that make it different and unique, and the elements that purify and strengthen its existence.

To reach the following results:

- Economics in Islam seeks to achieve necessities, then needs, then improvements, and when there is a conflict, it works on the principle of priorities;
- The economist in Islam is the one who presents the best way to organize economic life, and this falls within the scope of the doctrine that works to evaluate and change reality.

Keywords: Economy, Islam, Sharia, Creed, Doctrine.

مقدمة:

إن الشريعة الإسلامية مصدر كافة شؤون حياة المجتمع المسلم، سواء بالنسبة لعبادته ومعاملاته وكذلك للإقتصاد الذي ينتهجه، إذ يستمد الاقتصاد في الإسلام المباديء والأسس التي يسير عليها مما جاء به القرآن الكريم وأحاديث الرسول، وهذه المباديء والأسس جاءت بقواعد قرآنية آمرة أو بأقوال الرسول بهدي من ربه ثابتة لا تتغير مع تغير الزمن. ويعتبر التشريع الإسلامي الوجه المتألق والمشرق، إذ أنه يظهر مدى قوة ومتانة هذا الدين، وأنّه يسع الحياة كلها، وأنّه تشريع غزير لا ينضب؛ متى ما إحتاجت الأمّة إليه وجدته قريب المنال مستجيبا لحاجاتها، مراعيا لمتطلباتها وذلك من خلال آراء المفسرين والمجتهدين من المشهود لهم بالعلم والكفاءة في شؤون الشرع وأمور الاقتصاد.

إن ما يميز الاقتصاد في الإسلام بأنه اقتصاد واقعي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية لتنظيم الحياة الاقتصادية وهذا ما يسمى بالمذهب، وما يدعم مذهبية الإقتصاد الإسلامي ما جاء به هذا الدين ليعطي للإنسان المسلم تصوراً شاملاً عن الحياة وطبيعتها، وذلك بإعمال فكره والتأمل في هذا الكون، مشكلا بذلك فكرا إقتصاديا إسلاميا.

الإشكالية المطروحة هي: ما علاقة الاقتصاد في الإسلام بالثرات الفقهي لكي يحقق مقاصد الشريعة؟

فرضية البحث:

أن الاقتصاد في الإسلام يستمد مبادؤه وأسسه، من القرآن الكريم وأحاديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم؛ من أجل تحقيق مقاصد الشريعة، وهذا كله ينظم الحياة الاقتصادية وفق منهج معين الذي يعرف بالمذهب.

الهدف من البحث:

جاءت هذا البحث لتبيان كيف أن الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وذلك بالإستناد على اعتقاد أن الإنسان هو خليفة الله الواحد الأحد في الأرض فهو خالق الكون وكل ما فيه، وأن البشر إخوة، وأن كل ما سخره الله له من موارد إنما هو أمانة بين أيديهم ائتمنهم الله عليها وعليهم استخدامها بالعدل حرصاً على رفاهة الجميع، كما أن هؤلاء البشر مسئولون في الآخرة أمام الله سبحانه وتعالى عما اكتسبوه من هذه الموارد وفيما أنفقوه، إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

وكيف يقوم بتسيير النشاط الاقتصادي لإشباع الحاجات المادية والروحانية للبشرية، بما يحقق لها الحياة الكريمة الطيبة في الدنيا والفوز برضاء الله في الآخرة. وذلك لأنه يقوم على مجموعة من الأسس المستنبطة من الفقه الإسلامي التي تحكم المعاملات الاقتصادية المختلفة.

أهمية البحث:

وذلك من خلال تركيز الاهتمام على المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي بوصفه فرعاً متميزاً عن غيره من فروع المعرفة، حيث بدأ التوجه إلى الإضطلاع ودراسة القواعد الحاكمة المبني عليها الاقتصاد في الإسلام يأخذ مكانة في ساحة العلاقات الاقتصادية الدولية ويصبح بذلك بديلاً للأنظمة الاقتصادية السائدة في العالم.

منهجية البحث:

من المعروف أن لكل دراسة أسلوبها ومنهجها الخاص، وفي محاولة للإجابة على التساؤل المطروح سابقا واختبار الفرضية، تم انتهاج الوصفي لكونه ملائما لعرض الجوانب المتعلقة بمنابع الإقتصاد الإسلامي من حيث مذهبيته وشرعيته وعقائده، وكذلك كفكر ممنهج، وذلك بالتعرض للمدلولات اللغوية والإصطلاحية.

أقسام البحث:

فجاءت هذه الورقة البحثية بتسلسل رصين، ليبين لنا المنبع الأصيل لهذا الإقتصاد وتشابكه مع الدين الذي نسب إليه، والأساس المبني عليه، مما يجعله يتميز بالمرونة ويتأثر بما يجدُّ من حوله، لذا قسم البحث إلى:

المبحث الأول: العلاقة بين الإقتصاد في الإسلام والعقيدة والشريعة؛

المبحث الثاني: العلاقة بين الإقتصاد في الإسلام والمذهب.

المبحث الأول

العلاقة بين الإقتصاد في الإسلام والعقيدة والشريعة

والإقتصاد في الإسلام ليس هدفا في ذاته، ولكنه ضرورة للإنسان، ووسيلة لازمة له ليحيا ويعمل لغاياته العليا، فهو معين له، وخادم لعقيدته ورسالته. إذا فالإقتصاد هو خادم لعقيدته وشريعته. وهذا ما يعبر عنه بإصطلاح أن الإسلام عقيدة وشريعة، أو أنه دين ودنيا. ومن هنا كان منشأ الإقتصاد الإسلامي. فالعقيدة الإسلامية تزكو بالقلوب، وتصلح الأرواح، وتتأصل بها مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال[1].

المطلب الأول

الإسلام عقيدة وشريعة

إن الإسلام عقيدة [2] وشريعة؛ أمّا العقيدة فهي الجانب النظري التصديقي، وأما الشريعة فهي الجانب العملي التطبيقي. وبما أنّ العقيدة هي الجانب النظري التصديقي من الدين، فإنّ هذا يعني أنّها المقدمة الضروريّة، والأساس، والمنبع الذي يصدر عنه الجانب العملي التطبيقي. من هنا كان الجانب العقدي هو الأهم؛ فعندما يُصدّق الإنسان ويعتقد يندفع للعمل والسلوك ويسهل عليه الالتزام. ومن اللافت أنّ القرآن الكريم يعطي العقيدة الاهتمام الأكبر، ويجعل الإيمان أساساً للعمل[3] .ومن هذا المنطلق يمكن أن نستنتج أن البداية تكون من العقيدة مرورا بالشريعة وصولا إلى الإسلام، أي الدين يتألّف من إيمان وعمل، كما هو موضح في الآتي:

الإسـلام (الـديـن) = الـعـقيدة (الإيـمان) + الـشـريـعـة (الـعـمل)

إذ تعرف العقيدة لغة وإصطلاحا: فالعقيدة هي منهاج حياة ومصدر لحيويته ومنطلق لتأثيره، لهذا سنتطرق للبيان اللغوي للفظ العقيدة الذي يدور حول الإحكام والتوثيق، وللتعريف الإصطلاحي كالتالي[4]:

– العقيدة (**) مصدرها في اللغة من العقد وهو الشد والربط بقوة وإحكام، فكل أمر ذي بال يسمى عقيدة، ولذلك تسمى العهود والمواثيق عقدا فإجراء النكاح يسمى عقدا، وإجراء البيع يسمى عقدا، وهنا من باب أولى ما بين العبد وربه، فما بين العبد وربه من الأمور التي يجب أن يتصورها ويؤمن بها تسمى عقيدة.

– أما المفهوم الإصطلاحي للعقيدة هي الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه الشك لدى معتقده، فالعقيدة الإسلامية ليس فيها ألغاز، ولا فلسفات، ولا غموض، فالعقيدة في الكتاب والسنة وعلى ألسنة أكثر السلف، سهلة ميسورة يفهمها العامي بقدر والمثقف بقدر، وطالب العلم بقدر، والعالم الراسخ بقدر، كلٌ يفهمها، ليس في ثوابت العقيدة ما لا يُفهم؛ وأن مصدرها من عند الله، وأنها لم تتغير ولم تتبدل، وهذا يطمئن النفس أنها خير لأنفسنا، وأن السعادة تكمن في تنفيذها، وأن الشقاء يترتب على تركها؛ فهي تعمل على جلب الخير للإنسانية ودفع الشر عنها؛ وأنها تعمل على الموازنة بين مطالب الإنسان الدينية والدنيوية[5]. وإنّ العقيدة من الأمور الثابتة التي لا تقبل تغييرا أو تبديلا لأن حديثها يكون عن أصول الإيمان[6].

أما تعريف الشريعة لغة وإصطلاحا: فالإلتزام بأركان العقيدة الصحيحة يثمر العمل الصالح والسلوك القويم، وهذا ما يسمى بالشريعة، إذ لها معنا لغويا وآخر إصطلاحي؛ فيمايلي سنورده:

– الشريعة لغة: من الفعل شرع ومعناه: تناول الماء بفمه. يقال شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا: أي تناول الماء بفيه[7]. وقيل أن الشريعة هي الظاهر المستقيم من المذاهب[8]. والشريعة في أصل الاستعمال اللغوي هي مورد الماء الذي يقصد للشرب، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان، وكذلك الشأن من الطريقة المستقيمة التي تهدي الناس إلى الخير[9].

– الشريعة في الإصطلاح: استعمل لفظ الشريعة إستعمالات متعددة فتارة يطلق على علم التوحيد، فما شرعه الله هنا هو التوحيد قد دعى إليه الأنبياء كلهم من آدم عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم[10]. فالرسل متفقون على التوحيد الذي بعث الله به كل رسول، أما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراما ثم يحله الله لعباده في شريعة أخرى ولله الحكمة البالغة في ذلك.

يقول بدران أبو العينين: وتطلق الشريعة عند الفقهاء على الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان رسول من الرسل[11]. فهي كل ما شرعه الله تعالى لعباده في العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملات ... ثم ضاق هذا الإصطلاح فأصبحت الشريعة تُطلَق على الأحكام العمليّة التي جاء بها القرآن الكريم والسنّة الشريفة. جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة[12]. لذا استقرأ العلماء أحكام الشريعة الإسلاميّة فوجدوا أنّ الشريعة جاءت لتحقق مصالح البشر في مستويات ثلاثة[13]:

– **الضرورات:** وهي الأمور التي لا تقوم الحياة إلا بها، وينتج عن فواتها الفوضى والفساد واختلال نظام الحياة. وتتلخص هذه الضرورات في المحافظة على أمور خمسة مرتبة حسب أهميتها: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وهذه الأمور الخمسة هي الأسس التي لا تقوم الحياة إلا بها.

– **الحاجيّات:** الأمور التي يحتاجها الناس في حياتهم، وإذا فاتت يقع الناس في شدّة وحرج، وتصبح الحياة صعبة.

* بلحسين فاطمة الزهراء.

– **التحسينات**: هي الأمور التي تجعل حياة الناس أكثر سهولة وأقوم نهجاً. وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولا يصيب الناس الضيق والحرج، وإنما يفوتهم ما هو أفضل وأقوم وأكثر سداداً.

رتّبت الشريعة الإسلاميّة الأحكام فقدّمت منها ما يُقصَد به تحقيق الضروريات ثم الحاجيّات ثم التحسينات، وعند التعارض تقدّم الضرورات على الحاجيّات وتقدّم الحاجيّات على التحسينات؛ وهذا كله يدخل ضمن إطار الأولويات. وقد تضمنت في صلبها طريقة مواجهة وتقدير كل حاجة وكل ضرورة، التي لم يدع تقديرها للبشر جزافا، وإنما نص على بعضها صراحة.

المطلب الثاني

مقاصد الشريعة الإسلامية في الإقتصاد

للشريعة الإسلامية عدة مقاصد في الحياة الإقتصادية، وتتمثل في العناصر التالية[14]:

– **العدالة الإقتصادية والإجتماعية**: تقوم الفلسفة الأخلاقية للإسلام على العدالة الإقتصادية، والتوزيع العادل للدخل والثروة، وذلك عن طريق قيام الدولة بمباشرة ضبط توزيع الثروة بوضع برنامج يعمل على تقليل الفروقات الإجتماعية من خلال الزكاة وطرق أخرى عديدة تعمل على إحترام مبدأ الأخوة الإنسانية، والإبتعاد عن أي توزيع جائر للثروة أو يكون في الإتجاه المضاد.

– **إستقرار قيمة النقود**: تشكل النقود مقياسا للقيمة، فإن أي تآكل مستمر ومهم في قيمتها الفعلية يمكن تفسيره في ضوء القرآن على أنه إفساد للعالم لما له من أثر سلبي على العدالة الإجتماعية، وينتج عنه ما يسمى بالتضخم الذي يعتبر كأحد أعراض عدم التوازن في الإقتصاد، وله عدة إنعكاسات سلبية على الإقتصاد من أهمها ما يلي: عدم فاعلية النظام النقدي؛ يزيد من الإستهلاك ويقلل من الإدخار؛ يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد؛ يعزز المضاربة على الأسعار؛ يزيد من حدة الفروقات في الدخل والتفاوت الإجتماعي. لذلك يجب الحد من الضغوط التضخمية، وذلك من خلال ما يلي: إتباع سياسات مالية ونقدية صحيحة؛ التحكم في الأجور والأسعار لتقليل تآكل القيمة الحقيقة للنقود؛ منع أي فئة من المجتمع من إستغلال الفئات الأخرى؛ منع إنتهاك الآداب الإسلامية المتعلقة بالأمانة والعدالة في المقاييس.

– **تعبئة المدخرات والفاعلية في استخدامها**: يشكل تعبئة المدخرات هدف جوهري في الإقتصاد الإسلامي، بحيث يحرم الإسلام عملية إكتناز الأموال، بل يحث على إستخدامها في الإنتاج لتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية. في هذا المجال تقوم مؤسسات مالية بتعبئة المدخرات المعطلة وتوجيهها إلى إستخدامات إنتاجية، وذلك بعيدا عن الربا أو الفائدة، بل تشارك في الربح أو الخسارة، لذلك يجب تنظيمها بشكل فعال حتى تستطيع تحقيق عائد إيجابي يوزع على المودعين.

– **رفاهية إقتصادية وعمالة كاملة**: يكمن الهدف الأساسي للإقتصاد الإسلامي في تحقيق الرفاهية للأفراد وتخفيف متاعبهم كونهم خلفاء الله في الأرض، ويتحقق ذلك من خلال ما يلي: تحقيق الحياة الإقتصادية الطيبة بإشباع كافة الحاجات الإنسانية الضرورية؛ معالجة كافة المشاكل والعقبات التي تعيق نشاط الأفراد؛ تحسين نوعية الحياة معنويا وماديا. ويعتبر التوظيف الكامل للموارد البشرية هدفا هاما للنظام الإقتصادي الإسلامي، لأنه يساعد على توسيع الحياة الإقتصادية الطيبة للأفراد، كما أن التوظيف الفعال للموارد المادية يعد هدفا ضروريا، بحيث يجب إستغلال تلك الموارد بشكل عقلاني بدون إفراط ولا تبذير، مع تحقيق معدل النمو الإقتصادي الأمثل في إطار القيم الإسلامية، بحيث لا يوسع الفجوة الإجتماعية بين الأغنياء والفقراء، ويراعي حقوق الأجيال القادمة.

فالشريعة إذا هي كل ما سنه الله لعباده من الأحكام الإعتقادية والأخلاقية والعلمية، ومن الأدلة على سعة الشريعة وشمولها وقدسيتها، أنها بداية اعتنت بإصلاح روح العبد وعقله، وقوله وعمله بل وسلوكه كلّه، وعنايتها بالفرد ثم الأسرة ثم المجتمع ثم الدولة، التي منبعها الدين الإسلامي الذي وضع التصميم للحياة البشرية والمنهاج الذي تسير عليه، فهو أشمل من المذهب وأوسع مفهوما، فهذا الأخير يكون في بعض الأمور والمسائل السالفة الذكر، وقد يكون في أمور الحياة فقط.

المبحث الثاني

علاقة الإقتصاد في الإسلام والمذهب

إن المذهب (*) الاقتصادي الإسلامي وليد الدراسات المعمقة للأحكام المنصوص عليها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، بينما تظل المذاهب الاقتصادية الأخرى وليدة إنشاء وإبداع من طرف المنظرين، مما يجعلها عرضة للنقد نتيجة تأثر الباحثين بالظروف البيئية المكانية والزمنية من جهة وتسرب شخصية الباحث وظهور بصماته من جهة ثانية. وبذلك كان المذهب الاقتصادي الإسلامي ثابتا على مر الزمان، بينما تكون المذاهب الاقتصادية غير الإسلامية متغيرة وتغلب عليها النزعات الفردية[15].

المطلب الأول

تعريف المذهب

لا يمكن أن نتصور مجتمعا دون مذهب اقتصادي، لأن كل مجتمع يمارس إنتاج الثروة وتوزيعها لابد له من طريقة يتفق عليها في تنظيم هذه العمليات الاقتصادية، وهذه الطريقة هي التي تحدد موقفه المذهبي من الحياة الإقتصادية فإذا كان مصدره ديني أو غير ديني ينسب إليه. لذا كان لزاما علينا تعريف هذا المفهوم وإبراز الصلة التي تربطه بالإقتصاد فيما سيأتي[16]:

تعريف المذهب لغة وإصطلاحا: إن التطرق لمفهوم المذهب في اللغة والإصطلاح، وبيان مدلوله بدقة ووضوح يرفع عنه الغموض والاشتباه، كالآتي:

– **فالمذهب في اللغة:** المعتقد الذي يذهب إليه صاحبه[17]، وذهب فلان لذَهَبِه، أي: لمذهبه الذي يذهب فيه، والمذهب: الطريقة يقال: ذهب فلان مذهبا حسنا، أي: طريقة حسنة، والمذهب: الأصل.

– **وإصطلاحا:** عرف بأنه مجموعة الأصول العامة الإقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الإقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر[18]. فالمذهب أيضا هو مجموعة المباديء والأصول التي تحدد الإطار الفكري والمنهجي لذلك النظام، ويتفرع عن المذهب مجموعة من النظريات التي تمثل المنظومة الفكرية لذلك النظام الذي هو مجموعة الجوانب التطبيقية في عملية البناء الإقتصادي[19].

(**): للعقيدة عدة مرادفات في اللغة العربية هي: الشد = العهد = التصديق = اللزوم = التأكيد. تقول العرب عقد الحبل، والبيع، والعهد، وتعني بهذا الإرتباط الوثيق.

إذ يلاحظ بأنه عرف المذهب بتعريف النظام مما يدل على أنه لا يفرق بينهما، كما يذكر بعض الباحثين أن المذهب يمثل منهجا فكريا، يركز على تحديد القواعد والأصول التي تنظم الحياة الإقتصادية، وتضع حلولا لمشكلاتها وفق تصوراتها للعدالة الإجتماعية [20]. في حين المذهب اتصال مباديء النظام بالعقيدة، أو إن شئت فقل الجانب العقدي الذي يربط النظام الإقتصادي بأنظمة الإسلام الأخرى. والمذهب الإقتصادي الإسلامي يقابله المذهب الإقتصادي الفردي الحر (الرأسمالية)، والمذهب الإقتصادي الجماعي (الماركسي).

المطلب الثاني

خصائص المذهب الاقتصادي الإسلامي

يمكن القول بأنه ليس هناك من نظام إقتصادي في العالم إلا ويقوم على مذهب يخطط له آليته ونموه، ويوجه مسيرته التاريخية لتحقيق أهدافه المعينة في التقدم والتنمية، وله خصوصية تجعله متميزا عن مذاهب أخرى. وأن المذهب الاقتصادي الإسلامي هو عبارة عن مجموعة المباديء والأصول التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان[21].

فالمذهب الإقتصادي الإسلامي يعني مجموعة المباديء الإقتصادية الإسلامية الثابتة التي تستخدم أساسا أو منطلقا لنظرية إقتصادية إسلامية، وكل نظرية إقتصادية تُطَوِّر – بالإستناد إلى أسسها المذهبية – منطقا تفسيريا يميل إلى إستخلاص القوانين الحاكمة لنشوء الظواهر الإقتصادية وتتابعها[22]. كذلك يمكن أن نعرف المذهب الإقتصادي الإسلامي بأنه مجموعة المباديء العامة والأصول الكبرى الإسلامية التي تضبط وتوجّه مسار الحياة الاقتصادية المجتمعية، والتي تستمد من رؤية المجتمع للحياة وفلسفته في الوجود، وتصطبغ بقيمه وعقائده وثقافته وظروف تطوره، وعلى ضوئها يتحدّد دور الدولة، ووظيفة الملكية والنظرة للمال، وطبيعة الحرية الاقتصادية، وأشكال توزيع الثروة[23].

فقد ذكر العلامة باقر الصدر في تعريف المذهب الإقتصادي وفي فصله عن علم الإقتصاد: إن المذهب الإقتصادي للمجتمع عبارة عن الطريقة التي يفضل المجتمع إتباعها في حياته الإقتصادية وحل مشاكلها العلمية، وعلم الإقتصاد هو العلم الذي يتناول تفسير الحياة الإقتصادية وأحداثها وظواهرها وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم فيها [24]. وعرف الصدر كذلك المذهب الإقتصادي بأنه الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الإقتصادية بما يملك من رصيد فكري أخلاقي وعملي إقتصادي وتاريخي. ومثله الفنجري: عرفه بأنه المذهب الذي يوجه النشاط الإقتصادي، وينظمه وفق أصول الإسلام وسياسته الإقتصادية[25].

ومن الملاحظ أنهم لا يفرقون بين المذهب والنظام فيعبرون تارة عن المذهب بالنظام والعكس، ومع كون المذاهب الإقتصادية على اختلاف ألوانها وأشكالها تتفق في أنها تبحث في قضايا الإنتاج والتداول والإستهلاك والتوزيع، غير أن كثيرا من الباحثين يخلطون بين مصطلح مذهب ونظام فيطلقون على الإقتصاد المذهب أو النظام دون التفريق بينهما.

تتميز طبيعة المذهب الاقتصادي بخصوصيته المجتمعية وطبيعته الحضارية؛ فالمذهب الاقتصادي الذي ينظِّم الحياة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي يتميز عن ذلك الذي يحكم الحياة الاقتصادية في مجتمع غربي. كما يتميز المذهب الاقتصادي بثبات أصوله، وإن اختلفت التكييفات والتطبيقات التنظيمية لتلك الأصول والمباديء باختلاف الأوضاع وتباين الأحوال والظروف.

وجاءت نصوص القرآن الكريم والسنة في المجال الاقتصادي متضمنة خصوصيات مذهبية معينة، فهي إلهية محضة أي من عند الله تعالى،

ومن ثم فهي منزهة عن الخطأ ويخضع لها المسلمون في كل زمان ومكان وأحكامهما قطعية وتتميز بما يلي[26]:

– العموم والمرونة، فأحكامهما نافذ على جميع الناس دون استثناء، مما رفع معه الحرج وحقق العدل بينهم، كما أنها تتناول جميع مستجدات الحياة؛

– عدم التغيير والتبديل على مر الزمن، فما كان حلالا فهو حلال أبدا، وما كان حراما فهو حرام أبدا، وعدم التغيير والتبديل لا يعني توقف وتجميد النصوص والأحكام مع مستجدات الحياة، وإنما هذا الثبات لحماية الاقتصاد الإسلامي وقواعده من شر الفساد، ومن التأثير الوضعي على الأحكام الشرعية وفق ما تمليه الأهواء والشهوات.

فالمذهب الإقتصادي الإسلامي هو الذي يقدم الطريقة المثلى لتنظيم الحياة الإقتصادية على ضوء مجموعة من المفاهيم العامة والتشريعات للوصول إلى العدالة المنشودة، إذا فوظيفة المذهب هي تقييم وتغيير الواقع. وهذا يجعلنا نميل إلى هذا التصور والتعريف لكي نجمع ما ذكر سابقا وما سيذكر لاحقا.

المطلب الثالث

إطار الدراسة المذهبية في الإقتصاد الإسلامي

يشكل إطار الدراسة المذهبية في الإقتصاد الإسلامي من المحددات التالية الرئيسية[27]:

– إكتشاف المذهب الإقتصادي لا إبداعه: إن الباحث في الإقتصاد الإسلامي، لا بد وأن يدرك أن العملية التي تمارس في دراسة المذهب الإقتصادي الإسلامي، تختلف جذريا عن العملية التي مارسها الرواد المذهبيون الآخرون. فالدراسة في المذهب الإقتصادي الإسلامي، عملية إكتشاف للمذهب لا تكوينه من جديد، شأن المذهبين الآخرين على حد تعبير الأستاذ باقر الصدر[28]. فعملية تكوين المذهب الاقتصادي، تمارس بصورة مباشرة بوضع النظريات العامة للمذهب الإقتصادي، وتجعل منها أساسا لبحوث ثانوية وأبنية علوية من القوانين والتشريعات التي ترتكز على المذهب أي تنطلق من القاعدة إلى البناء العلوي.

أما في عملية الإكتشاف للمذهب الإقتصادي فينعكس السير ويختلف المنطلق، فتبدأ من البناء العلوي إلى القاعدة، تنطلق من جمع الآثار والقوانين والتشريعات إنطلاقا من النصوص الشرعية والأدلة الأصولية، ثم تنسيق هذه الآثار وترتيبها للحصول على صورة واضحة عن المذهب الإقتصادي. إلا أن هناك في الإقتصاد الإسلامي بعض جوانب المذهب الإقتصادي، يمكننا إستنباطها مباشرة من النصوص، ولكن هناك نظريات وأفكار أساسية يتكون منها المذهب الإقتصادي ليس من السهل الحصول عليها مباشرة من النصوص. وهنا تكمن وظيفة الباحث المذهبي في الإقتصاد الإسلامي. إذ أن عليه أن يجتهد على أساس ما جد من أقضية، وما تغير من أنظمة لإستنباط الجوانب المتبقية من المذهب الإقتصادي.

– منطلقات عملية إكتشاف المذهب الإقتصادي الإسلامي: إن الباحث الإسلامي ينطلق في عمليته لإكتشاف المذهب الإقتصادي من ثلاثة أسس[29]:

– **الأحكام:** يقصد بها أحكام الإسلام التي تنظم المعاملات، وتحدد الحقوق والإلتزامات. فقولنا إن الزائد من رأس المال في القرض لا يجوز أن يأخذه صاحبه، حكم إسلامي، وينطلق من هذا الحكم مثلا لإكتشاف جانب من المذهب الإقتصادي في الإسلام، ألا وهو نظرة الإسلام لتوزيع الثروة أو نظرية التوزيع.

– **المفاهيم:** ويقصد بها كل رأي للإسلام أو تصور يفسر واقعا كونيا أو إجتماعيا أو تشريعيا. فمهوم الإستخلاف مثلا: أي تصور المسلم أن كل ما هو موجود في هذا الكون ملك لله، المال والثروات والخيرات الظاهرة والباطنة إنطلاقا من منطلق عقائدي؛ فالله له ما في السماوات وما في الأرض. فالمفاهيم الإسلامية والتصورات عن الكون والحياة والإنسان، قواعد وأسس ترتكز على أساسها منطقة الفراغ التي أعطي لولي الأمر – بالإستعانة بالمجتهدين – الحق الكامل في ملئها.

– **الإجتهاد:** إن المذهب الإقتصادي في الإسلام، يشتمل على جانبين: الأول: مليء من قبل الإسلام بصورة منجزة لا تقبل التغيير والتبديل، والثاني: يشكل منطقة فراغ في المذهب. فكانت مهمة ملئها إلى الباحثين والدارسين والمجتهدين يملئونها وفقا لمتطلبات الأهداف العامة للإقتصاد الإسلامي، ووفقا لما جد للناس من أقضية وأحوال فرضتها العصور التي يعيشونها. هذا الكلام يقودنا إلى ثلاث ملاحظات أساسية حول الإجتهاد:

الأولى: متعلقة بحركية الإقتصاد الإسلامي: فإكتشاف المذهب الإقتصادي في الإسلام لا يمكن أن يتم بدون إدراج منطقة الفراغ ضمن البحث، وتقدير إمكانيات هذا الفراغ، ومدى تحقيق للأهداف العامة للإقتصاد الإسلامي. فبغض النظر عن منطقة الفراغ في الإقتصاد الإسلامي يسلبه حركيته ويجعلنا نتوقف عند العناصر الساكنة في المذهب بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وهنا تتجلى أهمية الإجتهاد.

الثانية: متعلقة بالأهداف الأساسية التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم في سياسته الإقتصادية: فهي تسلط ضوءا على عملية ملء الفراغ التي يجب أن تمارس وفقا للظروف المتجددة. فنوعية التشريعات التي ملأ بها النبي صلى الله عليه وسلم بها منطقة الفراغ من المذهب بوصفه ولي الأمر وحاكما للمسلمين لا بوصفه نبيا مبلغا للأحكام العامة الثابتة، ليست أحكاما ثابتة لا تقبل التغيير والتطوير والتحديث فهي إذن لا تعتبر جزءا ثابتا من المذهب الإقتصادي في الإسلام، وعليه فالمذهب الإقتصادي في الإسلام جزء هام منه له قابلية للتغيير والتطور. ومنه فوظيفة الإجتهاد ضرورية في جزئه المتغير بحسب ما يجد للناس من ظروف وأحوال.

الثالثة: منطقة بنظام الحكم في مجال التطبيق: فعملية ملء الفراغ في المذهب الإقتصادي ترتبط إرتباطا وثيقا بنظام الحكم في مجال التطبيق. فما لم توجد السلطة والصلاحيات التي كان يتمتع بها النبي بوصفه واليا وحاكما. يتعذر تطبيق الإقتصاد الإسلامي كاملا، بحيث يعطي النتائج المرجوة من تطبيقه، ولن تجد نتائج الإجتهاد طريقها للتطبيق العملي في الواقع. فحين دراسة أي مذهب اقتصادي يجب أن يتناول من ناحية: طريقته في تنظيم الحياة الاقت صادية الذي يسمى بالمذهب، ومن ناحية أخرى: رصيده من الأفكار والمفاهيم التي يرتبط المذهب بها، والذي يسمى بالمذهب الفكري، الذي هو مجموعة من الآراء والأفكار حول موضوع معين ارتبط بعضها ببعض بشكل يجعل منها وحدة متسقة.

نعني إذا بمذهب الاقتصاد الإسلامي، هو الطريقة الاسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية، وحل المشاكل العملية، ويملك هذا المذهب رصيد فكري، يتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية والأفكار العلمية الاقتصادية أو التاريخية التي تتصل بمسائل الاقتصاد السياسي أو بتحليل تاريخ المجتمعات البشري. فدور المذهب في وضع الحلول للمشكلات الإقتصادية أكبر من دور الفكر، لأنه موجه له.

الخاتمة:

إن مسيرة البشر لا يرسم لها أسباب السعادة أفرادا من البشر لهم أهواؤهم ونزواتهم، لكن من تدبير خالق الإنسان الذي يستطيع أن يقدم تصورا شاملا وعادلا للحياة. وتأتي هنا سيادة الدين الإلهي على كل إيديولوجيات البشر كسيادة الحق على الباطل وكإنهزام الليل أمام أضواء الصباح.

فالإسلام يجمع بين العقيدة والشريعة، فالعقيدة تتجلى في كل ما هو إيمان وكل ما يتعلق بتغذية الروح؛ أما الشريعة تتجسد في الفعل الصادر عن هذا الكائن البشري من تشبعه بالإيمان. فهذا الدين يشكل دعامة حضارية شامخة تستهدف البناء العلمي الصحيح لعقلية الإنسان

وأبعاد تفكيره، فالمذهب عبارة عن الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية، وحل مشاكلها العملي. إذ يعرف المذهب بأنه صنعة العقل الإنساني ومسرح نشاطه الذهني وعطاؤه الفكري فيما يعرض له من قضايا الوجود والحياة سواء أكان صوابا أو خطأ.

إن جميع الشرائع السماوية كلها جاءت لرفع الحرج عن الناس، ودفع الضرر عنهم، وتحقيق مصالحهم ولتصلح شؤونهم الإقتصادية في العاجل والآجل، وإن الشريعة الإسلامية بخاصة لتهدف إلى تحقيق المقصد العام والذي هو تعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني. والشريعة الإسلامية لم تهمل شيئاً من أفعال العباد مهما كانت، ومن ضمن اهتماماتها، اهتمامها بالإقتصاد. إذ يمكن تقسيم أصول الإقتصاد في الإسلام إلى مجموعتين، فالمجموعة الأولى، إلاهية بحتة، بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال الخلاف حولها، ومن ثم فهي صالحة ملزمة لكل زمان ومكان، وغير قابلة للتغيير أو التبديل، بخلاف المجموعة الثانية، فهي كلها اجتهادية بحيث يجوز الخلاف حولها، وقابلة للتغيير والتبديل باختلاف الأزمنة والأمكنة.

إنطلاقا من الأفكار السابقة يمكن أن نستخلص ما يأتي:

– إن الإسلام يجمع بين العقيدة والشريعة، فالعقيدة تتجلى في كل ما هو إيمان وكل ما يتعلق بتغذية الروح؛ أما الشريعة تتجسد في الفعل الصادر عن هذا الكائن البشري من تشبعه بالإيمان. فالمذهب عبارة عن الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية، وحل مشاكلها العملي. إذ يعرف المذهب بأنه صنعة العقل الإنساني ومسرح نشاطه الذهني وعطاؤه الفكري فيما يعرض له من قضايا الوجود والحياة سواء أكان صوابا أو خطأ .

– بما أن الإسلام لا يقبل التجزِيء، فإن الاقتصاد في الإسلام لا يقبل التنصّل عن الدين كمحضن للوجود، وحصن للاحتماء، وحقل للإخصاب والإنتاج. لأنه جزء لا يتجزأ من دين الله عز وجل، الذي أرسل به رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم الرّحمة المهداة للعالمين.

– إن المذهب الاقتصادي في الإسلام نابع من العقيدة الإسلامية، ونعني به الرصيد الشرعي من المبادئ والأحكام التي تمثل وجهة نظر الإسلام في أمهات المشاكل الاقتصادية، وما يرتبط به من اجتهادات فكرية تفسر رأي المذهب في هذه المشكلات.

إن أهم التوصيات التي نقدمها من خلال هذا البحث:

– أمام هذا الواقع، فإن الدول الإسلامية مطالبة بضرورة حماية وتكييف أنظمتها المالية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، باعتبار أن المعاملات المالية الإسلامية قائمة على مبدأ المشاركة في تقاسم الأرباح وتحمل المخاطر بين الجهة الممولة والجهة المستخدمة للتمويل، وهو مبدأ يحافظ على سلامة واستقرار النظام المالي ويحقق التوازن بين دورة التدفقات المالية والحقيقية في الاقتصاد.

– الإهتمام بالجامعات والمعاهد والمدارس وإيجاد مراكز بحثية قوية تعنى بشؤون الإقتصاد الإسلامي، حتى تتم بلورته وطرحه بشكل متكامل وقادر على حل كافة المشكلات والأزمات، واعتماد أساليب تمويل التنمية من خلال أدوات التمويل الإسلامية.

– الدعوة إلى عقد مؤتمرات وندوات تجمع الخبراء الإقتصاديين والمختصيين بالإقتصاد الإسلامي، ومجموعات المصارف الإسلامية لإعداد نظرية إقتصادية إسلامية حديثة، بهدف تقديم نموذج إسلامي حضاري قائم على أسس وقواعد وضوابط إسلامية لبناء نظام مالي واقتصادي دولي بعيدا عن اقتصاد التداين.

قائمة المراجع:

[1]: عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، **الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي**، رسائل إرشادية (61)، اعتنى بنشرها: عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418 هـ، ص 13- 15.

[2]: للاستزادة أنظر كلا من:

- محمود حمدي زقزوق، **العقيدة الدينية وأهميتها في حياة الإنسان**، هدية مجلة الأزهر الشريف، الإسكندرية: مصر، 1415 هـ.
- محمد عبد الله دراز، **الدين**، دار القلم، الكويت، 1980 م، ص 86.
- محمد يوسف موسى، **الإسلام وحاجة الإنسانية إليه**، مكتبة الفلاح، الكويت، 1980 م، ص 15.
- سيد سابق، **العقائد الإسلامية**، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر، ص 73.
- محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق، بيروت: لبنان، 1983 م، ص 50.

[3]: عبد الحميد السائح، **عقيدة المسلم**، منشورات وزارة الأوقاف، عمان: الأردن، الطبعة الثانية، 1983 م، ص285- 288.

[4]: للإستزادة أنظر كلا من:

- ناصر بن عبد الكريم العقل، **ملخص من دروس العقيدة**، على الموقع: http://islamacademy.net، تاريخ الإطلاع: 2022/02/13.
- السيد رزق الطويل، **العقيدة في الإسلام منهج حياة**، منشورات وزارة الأوقاف، مصر، العدد 245، السنة الحادية والعشرون، 1402 هـ – 1981 م.

[5]: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، **خصائص العقيدة الإسلامية**، على الموقع: www.denana.com، تاريخ الإطلاع: 2022/02/13.

[6]: نور الدين بن مختار الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه،مجالاته**، كتاب الأمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، 1419 هـ، السنة 18، العدد 66، ص 94 - 93.

[7]: للإستزادة أنظر كلا من:

- محمد بن مكرم بن علي بن منظور، تحقيق: علي شيري، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 1412 هـ – 1992 م، ص 175.
- أحمد ابن محمد ابن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت: لبنان، 1987 م، ص 310.

[8]: للإستزادة أنظر كلا من:

- محمد بن مكرم بن علي بن منظور، تحقيق: علي شيري، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 1412 هـ – 1992 م، ص 175.
- أحمد ابن محمد ابن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت: لبنان، 1987 م، ص 310.

[9]: مناع القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، الطبعة السادسة والعشرون، 1418 هـ – 1997 م، ص 15.

[10]: أبو الفدا إسماعيل بن عمر الدمشقي ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار صبح، بيروت: لبنان، 1428 هـ - 2007 م، ص 138.

[11]: بدران أبو العينين، **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود**، دار النهضة العربية، بيروت: لبنان، بدون ذكر سنة النشر، ص 128.

[12]: للإستزادة أنظر كلا من:

- عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 1998 م.
- عبد الوهاب خلاف، **مصادر التشريع**، دار القلم، الكويت، 1970 م.
- يوسف القرضاوي، **ملامح المجتمع المسلم**، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1996 م.

[13]: للإستزادة أنظر كلا من:

- محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ومراجعة: محمد الحبيب بن الخوجة، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، وزارة الأوقاف، قطر، 2004 م.
- جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن: الو. م. أ، دار الفكر، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 2001 م.
- يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1994 م.

[14]: للإستزادة أنظر كلا من:

– محمود الخالدي، **سوسيولوجيا الإقتصاد الإسلامي**، شركة الشهاب، الجزائر، 1989 م، ص 50.

– محمد عمر شابرا، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، **نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف في ضوء الإسلام**، سلسلة إسلامية المعرفة رقم 03، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن: الو. م. أ، الطبعة الثانية، 1990 م، ص 47 – 52.

[15]: محمد فرحي، **الثابت والمتغير في الاقتصاد الإسلامي**، الملتقى العلمي الدولي التاسع حول الثابت والمتغير في الإسلام، الجزائر، 22- 23 ماي 2007 م، ص 3.

[16]: محمود عبد الكريم إرشيد، **المدخل إلى الإقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، عمان: الأردن، الطبعة الأولى، 1433 هـ – 2010 م، ص 14- 16.

[17]: إبراهيم أنيس وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث الإسلامي، القاهرة: مصر، الطبعة الثالثة، 1406 هـ- 1986 م، ص 316.

[18]: محمد شوقي الفنجري، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية، 1976م، ص 18- 19.

[19]: سعاد إبراهيم صالح، **مباديء النظام الإقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته**، مكتبة مصباح، جدة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1408هـ، ص41.

[20]: للإستزادة أنظر كلا من:

– أنور عبد الكريم، **الإقتصاد الإسلامي: مصطلحات ومفاهيم**، وقائع ندوة رقم 36 بعنوان: السياسة الإقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: المملكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة النشر، ص 21.

– علي محي الدين القرة داغي، **المقدمة في المال والإقتصاد والملكية والعقائد**، دار البشائر الإسلامية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 2006 م، ص 114.

[21]: محمد شوقي الفنجري، مرجع سبق ذكره، ص 76.

[22]: رفيق يونس المصري، **أصول الإقتصاد الإسلامي**، دار القلم، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى، 1413 هـ – 2010 م، ص 43 - 44.

[23]: صالح صالحي، د. عبد الحليم غربي، **نحو ترشيد منتجات البحث العلمي في الإقتصاد الإسلامي**، الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية: الجزائر، 23 – 24 فيفري 2011 م، ص 2.

[24]: محمد باقر الصدر، **إقتصادنا**، دار التعارف، بيروت: لبنان، 1411 هـ – 1991 م، ص 335.

[25]: محمد شوقي الفنجري، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[26]: عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، **الإقتصاد الإسلامي: أسس ومباديء**، مكتبة الحرمين، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1409 هـ، ص 10

[27]: محمود أبو السعود، **المذهبية الإسلامية**، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد 08، 1977 م، ص 22- 23.

[28]: محمد باقر الصدر، مرجع سبق ذكره، ص 245 – 246.

[29]: نفس المرجع السابق، ص 352.